

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح العبور المختصة بنظر القضية رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠١٥

جنح العبور ، محكمة جنح شبين القناطر المختصة بنظر القضية رقم ٢٢٨٧ لسنة ٢٠١٥

جنح شبين القناطر ، والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٥/٢/١٠ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،

بدلاً من مقرهما الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٠

صدر في ٢٠١٥/٢/٣

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر